

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الاربعاء الواقع في ٢٠١٢/١٢/٥

قرار بلدي رقم ٦٢٨

الموضوع : موافقة على عرض صيانة واعمال ترميم المجاري في منطقة غادير

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ ٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ٢١ من محضر جلسة ٢٠١٢/١٢/٥ المنعقدة بنصابها القانوني .
بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٧٩٤٥ /ص ٢٠١٢/١١/٢٩ والمبلغه وفقاً للاصول.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم ٢٠١١/٥١٧ القاضي بفصل البلديات الاربعه التي تتألف منها مدينة جونيه.
بناء على القرار البلدي رقم ٥٤٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/٦ القاضي بالموافقة المبدئية على صيانة واعمال ترميم
للمجاري في منطقة غادير وضمن مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعده
لهذه الغاية .
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان جان مارون رقم المالي (٢٤٤٩٤٥) والبالغة قيمته
الاجمالية ١٩,١٥٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض فادي يوسف نجيم رقم المالي (٣٩٢٩٣٦) والبالغة قيمته الاجمالية
٢٠,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان جان مارون رقم المالي
(٢٤٤٩٤٥) والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,١٥٠,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون ومائة وخمسون الف ليرة لبنانية كونه
الانسب.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد في موازنة العام ٢٠١٢
وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان جان مارون رقم المالي (٢٤٤٩٤٥) والبالغة قيمته
الاجمالية ١٩,١٥٠,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر مليون ومائة وخمسون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال
المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها.
مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ١٤ " صيانة الطرق العامة " من موازنة العام ٢٠١٢ وتعقد النفقة
الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .
مادة ثالثة : لا يعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .
مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائممقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو احدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا

يبلغ : - قائممقام-المراقب العام
- لجنة الشراء- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة